

فتمن تحلها ولقوة جانبها او حرم بشرط انه هذا القبول التقديري
 بخلاف غيره **والاصح ان الاعتناق خلافه** فيصح لتشوق الشارع
 له وسواء كان للبايع حق الحسب ام لا لقوته وضعف حق الحسب
 الاستيلاء والتدبير والترجيح والقيمة واباحة نحو طعام اشتراه
 جزافا للفقير والوقفة وان احتاج الى قبوله كما في المجموع خلافا لما في
 الشرح والروضة عن القيمة من ان الوقف ان شرط فيه القبول
 فكالباع والافعال اعتناق مع ان الاصح كما ياتي في كلام المصنف في باب
 الوقف اشتراط قبول المعين وسواء كان المشتري موسرا ام معسرا
 وانما لم يشغل اعتناق الراهن المعسرا لانه جرح على نفسه والثاني
 لا يبيع كما يبيع لاشتركا كما في ازالة الملك وفارقة الاعتناق الكفاية
 بان له قوة لا توجد فيها ولا يبعها المتق على مال لانه يبيع ولا عن كفاية
 الضمان لانه صفة ويكون بجواز المتق والوقف قابضا لا بالتدبير
 والترويج ونحوها وكذا الطعام المباح للفقير قبل قبضه له
والثمن المعين نقدا او غيره **كالباع** في جميع ما لم يعمد اليه
 له ولو ابدله المشتري مثله او غير مثله برضي الباع فهو بيع المبيع
 للبايع فلا يبيع الا ان كان الاعتراض عنه بعين المبيع او مثله ان تلف
 او كان في الذمة وما شمله التسمية فساد التصرف قبل قبضه
 المذكور ضمنا في قوله **فلا يبيعه الباع** يعني لا يتصرف فيه كما
 باصطحه **قال فصد** لان المشتري ولا من غيره نظير ما لم يعمد
 اليه وللعلين المسايقين وكل عين مضمونة في عقد معاوضة
 كاجرة وعوض صلح عن مال او دم وبدل خلع او صداق كذلك
ولم يبيع ماله في دين **وامانة كوديعة** بيد المودع وشملت
 الامانة ما لو كانت شريعة كالوطيئة التي ترحب بها الى داره ويلحق
 به ما اقره السلطان بجندى تملكه كالايجي فله بعد رويته
 بعه وان لم يقبضه رفقيا لم يند نص عليه ومن تملكه تجرد الاقرار
ومشتري بين بيعه الشريك **فروض** بيد العامل سواء كان قبل
 الفسخ وبعده فله يرجع اولا كالمدة الاصحاب خلافا للقاضي والبا
ومر موهبة بيد المرأه **تعد الفكاك** كالمطلقة وقتله باذن المرأه
وموروث يملك المالك التصرف فيه قبل موته بخلاف ما لا يملك
 المالك بعه مثلا بان اشتراه ولم يقبضه لكنه حينئذ ليس في
 يد بايعه بامانة بل هو مضمون عليه ومثله ما يملكه القائم من

الغنية

الغنية مشاعا باختياره لملكه وبيع موهوب رجع فيها الاصل قبل
 قبضه ومفسور فتمن اقرار قبل قبضه بخلاف قبضة الباع لئلا
 يبيع ما صار له وبها من نصب صاحبه قبل قبضه ولا يبيع شقلا
 لشقته قبل قبضه لانه لا يخذلها معاوضة ولو باع ماله في يومه
 امانة قبل للبايع ولا به الانتزاع من ذلك العيب دون اذنه المشتري
 ليخلص من الضمان ويستقر العقد الظاهر كما قاله الزركشي نعم
 بل يجب لتوجه التسليم على الباع **وباق في يد وليه بعد رشده**
 او افاقته لتمام الملك ثم لو اترك صاغا او قصيرا لعامل فوفى عليه
 له فليس له بعه قبله وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة لان له الحسب
 للعامل لا سيما الاجرة كما قاله وهو نظير ما له حيسه لتمام العمل
 ايضا ولا ينفذ فيه اطلاقهم جواز ابدال المستوفى به لامكان جعل ذلك
 بغير نية ما هنا على ما اذا لم يتقبل الاخير ولو استاجر له عن غمته
 او ليحفظ متاعا عند المعين شهر اجاز له بيعها قبل انقضاء الشهر لا في
 حق الاصيل لم يتعلق بعينه اذ المستاجر ان يستعمله في مثل ذلك
 كما قاله المتولي وهو مضمون على انه هل يجوز ابدال المستوفى به في الرجوع
 هو ان الباع لا يبيع بسبيل من ان ياتي ببدله او يسلم الاخير لنفسه
 ويستحق الاجرة ويمكن عمل كلام المتولي لاخير على نصه بعد الايد
 بل تحليله والعلية **وكذا** له ببيع ماله المضمون على من هو ينده
 ضمان يد ومنه **عائنة وما جود بسوم** وهو ما اخذه من يد الشرا
 لتمامه ابجده ام لا ومفصوب له قدرة على انتزاعه وما رجع بفسخ
 ولو بافلاس مشتري لتمام الملك في المذكورات ويجله في الاجرة
 حيث كان المشتري وقوال الثمن والآخر ببيع بقراءة الباع فيه لان
 للمشتري حيسه لاسترداد الثمن وان لم يحن فوته وما اخبره
 كلامه من ان الماخوف بسوم مضمون جميعه مضمون فيما لو ساع
 كله والا كان اخذ ما لم يملكه او باذنه لم يملكه نصقه فتلف
 لم يضمن سوى النصف لانه نصقه الاخر امانة في يده وبما تقر به علم
 ان قابله عطفه بكذا التنبه على انه قسم الامانة لانه مضمون
 ضمان يد وشمل كلامه ما لو كانت المعارضا وقد رغبها المستعمل وهو
 كذلك خلافا للماردي **ويجمع بيع الثمن** الذي في الذمة نحو
المسلم فيه ولا اعتناق غنمه مثل قبضه بغير نية او وصفته
 لعمور التي عن بيع مالم يقبض والمجيلة في ذلك ان يقبضها بعد السلم